

قلت هذا الذي قاله قد قاله جماعة كما قيل مثل ذلك في
ان معناه المنع وقد يقال الحكم هو الفصل بين الشيتين بالحق
وكذلك الحد هو الفصل بين الشيتين والمنع جزء مسماه بالمنع
بعض معنى الفصل فان الفصل بين الشيتين يتضمن منع كل منهما
من الآخر والا فليس كل من منع غيره من شئ قيل انه احكمه
حتى يكون منعاً بحتاً وحتى يكون ممنوعاً من شئ دون شئ
والحكم هو الفصل ويقال يوم الفصل وحكم فصل والحكم بيننا
ولا يقال ائمن بيننا والحكمة هي الفصل بين الحق والباطل
والخير والشر والصدق والكذب علماً وعملاً وذلك مما روي
اليك ربك من الحكمة وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهي السنة لا تحابيت ما يؤمر به وما ينهى عنه
قال الرازي واما المتشابه فهو ان يكون احد الشيتين مشابهاً
للاخر بحيث يعجز الذهن عن التمييز قال تعالى ان القرشابه
علينا وقال تعالى تشابهت قلوبهم ومنه اشتبه الامان
اذ لم يفرق بينهما ويقال لصحاب الخاريق اصحاب الشبهات
وقال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور متشابهات وفي رواية مشبهات قال فهذا يتحقق
الكلام في الحكم والتشابه بحسب اصل اللغة
يقال هما مشبهتان وان كان كثيراً من الناس يميز بينهما

كان

كأن قد يكون بعض الناس غير ميمب بخلاف لفظ التماثل فانه
اخص من لفظ التشابه قال تعالى والنخل والبرغ مختلفاً اكله
والزيتون والوان مشتبهاً وغير متشابه وفي الآية الاخرى
مشابهاً مشتبهاً وغير متشابه قيل بعضه متشابه وبعضه غير
متشابه وقيل بل هو متشابه في المظهر واللون وهو غير متشابه
في الطعم ومعلوم ان ما تشابه ورقه ونظيره كاشبهه ورق
الزيتون ورق الوان فالناس يميزون بينهما وكذلك اذا قيل
بعضه متشابه كما تشبه الشجرة الشجرة اوراقها ورقها او ثمرها
ثمرها وقد تكون مع التمييز بينهما الا اذا صارا تماثلين مثل
حب الخنطة فهذا لا يميز بينهما وهو جمانه وتعالى قال في القرآن
انه متشابه اي يشبهه ببعضه بعضاً الحسن والصدق فالتمييز
حاصل مع ذلك وكذلك قوله تعالى واقرباه متشابهاً والعرب
تقول من اشبه اباه ما ظلم والتمييز حاصل بينه وبين ابيه
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالولد الفريش
وصاحب الفريش معه ابوسودة بنت زمعة ام المؤمنين قال
النبي صلى الله عليه وسلم واحتججني منه يا سودة لما
رأيت شبهه اليين (هذا عتبة هو ابن ابي وقاص اخو سعد
رضي الله عنه) بعتبة فهذا تشبه بين مع انهم كانوا يفرقون
بين هذا وبين عتبة بن وقاص وهو الذي ادعاه من فخر